

١٠- من موابع الازر في الشريعة الإسلامية:-

- أ- القتل  
ب- المزق  
ج- احلاط الماء  
د- جميع ما سبق

١١- تتحقق التفويه على أن الكافر لا يورث المسلم

- أ- صحيح  
ب- خطأ

١٢- مات صاحب وترك زوجة نصرانية- ابنه بنت، فتحت حق الزوجة النصرانية:-

- أ- السادس  
ب- الثمن  
ج- الربع  
د- الخروان من الميراث
- ١٣- مات وترك: زوجة- ابن قاتل للميت- بنت، تنصيب الابن في التركمة:-  
أ- الباقي تنصيباً  
ب- الميراث كله  
ج- الثمن  
د- الخروان من الميراث

١٤- القرابة الوارثون هم:-

- أ- الأصول  
ب- القروع  
ج- الحوافض  
د- جميع ما سبق

مع خالص تحياني للجميع بالنجاح والتو

- ٣٦- من هؤلاء الأشخاص من لا يجحب خحب حرثان العذل وفرض:-  
أ- الآمن  
ب- الأخ المقطف  
ج- الأخ المدقق
- ٣٧- من هؤلاء الأشخاص من لا يجحب أحداً أبداً بل ينكره هو، وهو:-  
أ- الآمن  
ب- الأخ المقطف  
ج- الأخ المدقق
- ٣٨- انقال الشخص من فرض إلى فرض أقل منه يسمى :-  
أ- الغول  
ب- حجب الوضاع  
ج- الرا
- ٣٩- يجحب الآمن ابن الآمن  
أ- صواب  
ب- خطأ
- ٤٠- مات عن زوج سواه شقيق فيكون الزوج النصف والأخ الشقيق البالغ يتحمّل  
أ- صواب  
ب- خطأ
- ٤١- مات وترك أربع زوجات وابن فللزوجات التهن والباقي للأبن:-  
أ- صواب  
ب- خطأ
- ٤٢- يجحب الآية الجذر  
أ- صواب  
ب- خطأ
- ٤٣- حلم الفرائض من القروض العينية.  
أ- صواب  
ب- خطأ
- ٤٤- موضوع علم الفرائض: الزكات، ومن يستحقها من الورثة ، وقسمتها شرعاً.  
أ- صواب  
ب- خطأ
- ٤٥- الديون المتعلقة برزكة الميت مقدمة على تجهيز الميت عند جمهور الفقهاء:-  
أ- صواب  
ب- خطأ
- ٤٦- أركان الميراث هي:-  
أ- المورث  
ب- الوراث  
ج- الزكوة
- ٤٧- من أسباب الإرث في الشريعة الإسلامية:-  
أ- النكاح  
ب- الولاء  
ج- النسب  
د- جميع ما سبق

三

- ر ١٤ - بـ-الثلثين  
دـ-الثمن  
هم من يأخذون المال كله عند الانفراد وما تبقى بعد أصحاب الفروض

أـ أصحاب الفروض  
جـ ذروة الارحام

س ١٣ - العصبة التي سببها العنق تُسمى:-  
أـ عصبة بالنفس  
جـ عصبة نسبية

س ١٤ - العاصب بالنفس : ذكر لا يدخل في نسبة إلى الميت أنت.  
أـ صواب  
بـ خطأ

س ١٥ - في العصبة بالنفس جهة البنوة مقدمة على جهة الأبوة.  
أـ صواب  
بـ خطأ

س ١٦ - في العصبة بالنفس : جهة العمومة مقدمة على جهة الأخوة  
أـ صواب  
بـ خطأ

س ١٧ - العصبة هم : قرابة الرجل من ناحية أمه.  
أـ صواب  
بـ خطأ

س ١٨ - جهات العصبة بالنفس تشمل:-  
أـ البنوة  
جـ الأخوة

بـ الأبوة  
دـ جميع ما سبق

س ١٩ - من الأشخاص الذين يكونون عصبة بالغير:-  
أـ البنت الصالحة مع أخيها  
جـ بنت الابن مع أخيها

بـ الأخ الشقيق مع أخيها  
دـ جميع ما سبق

س ٢٠ - "كل من كان نصيبها النصف عند الانفراد، والثلاثان عند التعدد تُصبح عصبة  
أـ بالنفس  
جـ مع الغير

بـ بالغير  
دـ جميع ما سبق

س ٢١ - الأخ لأب يُعصب الأخ الشقيق.  
أـ صواب  
بـ خطأ

س ٢٢ - ابن الأخ الشقيق يُعصب الأخ الشقيق  
أـ صواب  
بـ خطأ

طلب مستعيننا بالله

ر الإجابة الصحيحة مما يأني:

س ١ - طلق زوجته ومات ولم تلعن عدة الزوجة، ترث الزوجة منه.

أ-صواب

ب- خطأ

س ٢ - يتزدّد نصيب الزوجة في الميراث بين:-

أ- السدس والثلث

ب-الثمن والربع

ج-الربع والنصف

د-الثلث والثلثان

س ٣ - يتزدّد نصيب الزوج في الميراث بين:-

أ- السدس والثلث

ب-الثمن والربع

ج-الربع والنصف

د-الثلث والثلثان

س ٤ - الذي يرث بالفرض والتعصيب من هؤلاء الأشخاص هو:-

أ- العم

ب- الأخ الشقيق

ج-الأب

د- الابن

س ٥ - الذي يستحق النصف من هؤلاء الأشخاص هو:-

أ- الزوجة

ب- الزوج

ج-الأب

د- الابن

س ٦ - الذي يستحق السادس من هؤلاء الأشخاص هو:-

أ- الزوجة

ب- الزوج

ج- الأخ لأم

د- الابن

س ٧ - الذي يستحق الثلثان من هؤلاء الأشخاص هو:-

أ- الزوجان

ب- الجدتان

ج- الأخوان لأم

د- الأخنان الشقيقان

س ٨ - الجدة الصحيحة تأخذ الثمن عند فقد الأم.

أ-صواب

ب- خطأ

س ٩ - مات وترك أربع زوجات ولم يترك فرعاً وارثاً، فتشترك الزوجات في الثمن

أ-صواب

ب- خطأ

س ١٠ - الربع فرض صنفين من الورثة: هما:

أ- الزوج والزوجة

ب- الأب والجد

ج- الجد والجدية

د- الأخ الشقيق والأخ الشقيق